بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٣
بتاريخ :	٢ / ٦ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٥٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة.. وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨١/و المؤرخ ٢٠٠٨/١/٢٩ في شأن أحقية السيد/سمير محمود إسماعيل زوج المرحومة/عايدة أحمد على الجمل، في الجمع بين معاشه ومعاش زوجته المستحق له عنها كأرمل.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ سمير محمود إسماعيل، استحق معاشاً بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥ عن زوجته المتوفاة السيدة/عايدة أحمد على الجمل، بوصفه عاجزاً عن الكسب، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ تم قطع ذلك المعاش، نظرًا لزواجه بأخرى، وبمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" والصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤، القاضي بعدم دستورية نص البند ٢ من المادة (١٠٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والبند (٤) من المادة (١١٢) من القانون المذكور، تقدم المعروضة حالته بطلب في ٢٠٠٤/٧/١ يلتمس فيه الجمع بين معاشه وبين المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ تم وقف صرف المعاش لوفاة المعروضة حالته، وإذ أثير التساؤل عن مدى أحقية المعروضة حالته في الجمع بين معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ م.الموافق ٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ.،فاستعرضت الجمعية إفتاءها

المستقر على أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانوناً إنما ينعقد بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات ووفقاً للأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأي الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلاً ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وأنه يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة قانونية معينة غُم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة. كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من مستندات وبيانات لازمة لإبداء الرأي رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة إنما يكشف عن عدولها عن طلب الرأي مما يتعين معه حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة المالية بكتبها أرقام ٩٨، ٢٤٤، ٧٩٦، ١٠٠٢ المؤرخة ٢/٥، ٣/٢٤، ١٠/١٥، ٢٠٠٩/١٢/٧، موافاتها بحالة واقعية نظرًا لوفاة المعروضة حالته بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ وذلك قبل ورود طلب الرأي الماثل، ونبهت على أن عدم الرد على ذلك يعد عدولاً من جانبها عن طلب الرأي، إلا أن وزارة المالية نكلت عن الرد، بما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، على نحو يغدو معه من المتعين حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرًا في: ٢٠١٠/٥/١٧

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//